الحاصل احد الشرايط فلا اجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وبقائه بعدم اشتراطها
نية للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له
ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة
اتفق سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان
الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه
من الامور الجائزة المسقطة للوجوب للوجوب الثابت اجماعا واشترط في س التمليك او
الوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط
بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانها لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل
الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا
غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة
فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فينفق عليه
فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون
به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون
اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة المعذور الممنوع من مباشرته
بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي ع ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم
يطق من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد
شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار
الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة الياس من البرء ام
يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس فوريا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية
كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان
قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو وقع قبل شرط الوجوب

ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او
حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور
بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار
المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة
المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن
مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي بل يكفي ظن السلامة بل علمه الخوف على البضع او العرض
بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا للمص في س ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب
عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا
من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرت عمل بشاهد
الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه
في س عدمه وله ح منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه
الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد وراحلة لوجود شرط الوجود وهو الاستطاعة بخلاف
ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب
افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه
الشيخ في التهذيب وكذا في س غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده ص
من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي ص
فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضلية كل منهما فيمكن ان فعله وقع
لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة
من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له
على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق
بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات
في الحل او الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد
الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في اكمال وقبله يجب من الميقات ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)